الجمهوريــة التـونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــــة الـتعقيــب

القـــرار عـ67556ــدد

تــاريخـه :2019/12/18

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 10 أوت 2018 من طرف الأستاذ م ح. نيابة عن :

م ب. قاطن بـ...

ضد : بلدية سيدي بوزيد في شخص ممثلها القانوني مقرها شارع الحبيب بورقيبة سيدى بوزيد.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه الصادر تحت عدد 2150 عن محكمة الاستئناف بسيدي بوزيد بتاريخ 2017/04/6 القاضي نصه نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به وتخطية الطاعن بالمال المؤمن وتغريمه لفائدة المستأنف ضدها بثلاثمائة دينار (300.000) عن أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليه.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ ع ح. بسيدي بوزيد حسب محضره عدد 2122 بتاريخ 2018/09/04.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وجميع الإجراءات والوثائق المقدمة بتاريخ 2018/09/07 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا مع الحجز.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م مم ت ويتجه قبوله من هذه الناحية

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الاصل (المعقب ضدها) لدى محكمة الدرجة الاولى عارضة أنها سوغت المسلخ البلدي بسيدي بوزيد للمدعى عليه بثمن سنوي قدره ثلاثون ألف دينار وأن ذمته عامرة لفائدتها بمبلغ 10.550.000 وفق العقد المبرم في 2010/9/27 والمحرر وفق كراس الشروط وهو العقد المتمم بالملحق 23 جوان 2011 وقد تلدد في خلاص ما عليه بالرغم من التنبيه عليه بصفة رسمية بتاريخ 2013/01/17 لكنه لم يحرك ساكنا وطلبت إلزامه بأداء ما عليه وفق العقد ومصاريف التقاضي.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد13708 بتاريخ 2013/02/19 قاضيا ابتدائيا بإلزام المدعى عليه بأن يؤدي للمدعية في شخص ممثلها القانوني مبلغ (10.550.000) لقاء مبلغ الدين وتغريمه لفائدتها بمبلغ (250.000) بعنوان أتعاب تقاضي واجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليه.

فاستأنف المدعى عليه في الأصل الحكم الابتدائي طالبا نقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية والترافع في القضية أصدرت محكمة الدرجة الثانية قضاءها على النحو المضمن نصه بالطالع.

فتعقبه الطاعن بواسطة محاميه الذي نعى عليه ما يلي :

1/ مخالفة أحكام الفصلين 282 و283 من م ا ع :

ذلك أن منوبه تعذر عليه تنفيذ الالتزام والانتفاع بموضوع اللزمة بفعل ما كانت تعيشه البلاد عموما وجهة سيدي بوزيد بعد الثورة من حالة انفلات وقد هجر الجزارون المسلخ البلدي وعمدوا إلى الذبح بطرق عشوائية وتولى منوبه في عديد المناسبات إرسال مكاتيب إلى البلدية لإعلامها بالوضع وان من حق منوبه الانتفاع بأحكام الفصلين 283 282 من م ا ع وهو ما غفلت عنه المحكمة وذلك يعرض قرارها للنقض.

2/ مخالفة احكام الفصل 246 من م ا ع :

قولا بأن المعقب ضدها لم تفي بالتزاماتها الناجمة عن الفصل 31 من كراس الشروط والمتمثل في عدم توفير مصلحة تفقد بيطري بالمسلخ ولم تقم بتكليف أعوان امن لحفظ النظام وفق الفصل 32 من كراس الشروط وفقد المسلخ قيمته وتحول إلى مكان مهجور لعدم توفر الرقابة الصحية والامنية وطالما أن الفصل 246 من م ا ع اقتضى انه ليس لاحد ان يقوم بحق ناتج من الالتزام ما لم يثبت انه وفى من جهته بما اوجبه عليه ذلك الالتزام ولما غفلت المحكمة عن الفصل المذكور فان قرارها أضحى موجبا للنقض.

3/ ضعف التعليل

باعتبار أن محكمة القرار المطعون فيه لم تقم بمناقشة دفع هام أثاره منوبه يتمثل في قيام البلدية بتجريده من حق اللزمة دون ان تطلب من سابق بضرورة دفع المعينات وحددت المبلغ المطلوب بطريقة جزافية وتعسفية وأن التفات المحكمة عن هذا الدفع يجعل من قرارها ضعيف التعليل وموجبا للنقض وانتهى إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه مع الإحالة.

المحكمة

عن المطعن المتعلق بمخالفة الفصلين 282 و283 من م ا ع :

حيث تمحور القول بخصوص هذا المطعن فيما للقوة القاهرة والامر الطارئ من دور في تعطيل تنفيذ الالتزامات.

وحيث اقتضى الفصل 282 من م ا ع " لا يلزم المدين بتعويض الخسارة اذا اثبت سببا غير منسوب اليه منعه من لوفاء او اخره عنه كالقوة القاهرة والامر الطارئ ومماطلة الدائن ".

وحيث اقتضى الفصل 283 من م اع " القوة لقاهرة التي لا يتيسر معها الوفاء بالعقود هي كل ما لا يستطيع الإنسان دفعه كالحوادث الطبيعية من فيضان ماء وقلة أمطار وزوابع وحريق وجراد او كغزو أجنبي أو فعل الأمير. ولا يعتبر السبب الممكن اجتنابه قوة قاهرة إلا إذا اثبت المدين انه استعمل كل الحزم في درئه وكذلك السبب الحادث من خطا متقدم من المدين فانه لا يعتبر قوة قاهرة ".

وحيث اعتبر المشرع وفق ما ذكر بالطالع أن المدين معفى من تعويض الخسارة وهو ما نص عليه الفصل 282 م ا ع في حالة القوة القاهرة والأمر الطارئ وأنه معفى من الايفاء بالالتزام الناجم عن العقد وفق ما اقتضاه الفصل 283 إذا ما حلت قوة قاهرة وامر طارئ منعاه من تنفيذ الالتزام المحمول عليه.

وحيث بخصوص الفصل 282 المتعلق بإعفاء المدين من تعويض الخسارة فإن الاعتصام به من طرف المعقب في غير محله طالما أن طلبات المعقب ضدها لم تكن في تعويض الخسارة وتكون المحكمة لما التفتت عنه قد احسنت تطبيق القانون ولا مجال بالتالي للاستناد إلى أحكامه.

وحيث فيما يتعلق بالفصل 283 مناط الاعفاء من تنفيذ الالتزام بسبب حلول القوة القاهرة والامر الطارئ فقد ربط المشرع تحققه بشرطين يتعلق الأول بمفهوم القوة القاهرة والأمر الطارئ اللذين يحول ويستحيل على الانسان دفعهما بوجب قدرته البشرية الفكرية والجسدية وبما له من امكانيات لطبيعتهما المفاجئة ولاختلال موازين القوى بين القدرة البشرية وبين الامر الطارئ والقوة القاهرة وقد ربطها المشرع في الفصل 283 بظواهر طبيعية وظواهر سياسية سلطوية وأما الشرط الثاني فهو يتعلق بعمل المدين الذي يجب ان يستعمل كل الحزم لدرء القوة القاهرة والأمر الطارئ وعليه فإن حلولهما لا يعفي المدين بصفة الية من تنفيذ الالتزام بل يجب عليه ان يبذل مجهودا حازما وجديا للتوقي من تبعاتهما حتى يعفى من الالتزام.

وحيث اعتبرت محكمة القرار المطعون فيه صلب تعليلها أن مجرد توجيه رسائل للبلدية لإعلامها بوضع المسلخ غير كافي وأنه لا يجب أن يجابه تقصير البلدية على فرض صحة

ادعائه وهو ما لم يقم بإثباته بتقصير من جهته بعدم دفع معلوم التسويغ بل كان عليه اللجوء إلى القضاء لطلب فسخ الالتزام.

وحيث أن تعليل المحكمة المشار اليه إنما هو تطبيق سليم ودقيق لمسالة الحزم التي تحدث عنها الفصل 283 من طرف المدين لدرء القوة القاهرة فاكتفائه بمراسلة البلدية وإعلامها بوضع المسلخ لا يبرر ركونه إلى عدم دفع معينات الكراء بل كان عليه ان يكون أكثر حزما ويلجا إلى القضاء إلى طلب فسخ عقد اللزمة لما اهملت معاقدته الجواب عن مكاتباته وبات قرار المحكمة لما اعتبر ان ما قام به المعقب من أعمال غير كافي ليعفى من الالتزام إنما تطبيق سليم ودقيق لمعنى الحزم المشار اليه بالفصل 283 واتج الالتفات عن هذا المطعن.

عن المطعنين المتعلقين بمخالفة الفصل 246 من م ا ع وضعف التعليل لوحدة القول فيهما :

وحيث انحصر هذا المطعن في التفات المحكمة عن تطبيق الفصل 246 من م ا ع ومقتضاه أنه " ليس لأحد ان يقوم بحق ناتج من التزام ما لم يثب انه قد وفى من جهته او عرض ان يوفي بما اوجبه عليه ذلك الالتزام بمقتضى شروطه او بمقتضى القانون أو العرف ".

وحيث عبر المشرع صلب الفصل 246 على ضرورة احترام الالتزامات المتبادلة الناجمة عن العقد فمن يطلب الحق الذي يسنه الالتزام يجب ان يثب أنه أوفى من جهته بالتزامه وواجبه حتى يتمتع بثمار العقد وقد بينت محكمة القرار المطعون فيه سعي المعقب ضدها إلى مراعاة أوضاع البلاد مباشرة بعد الثورة وخفضت في معين ومعلوم اللزمة وبينت المحكمة كذلك أن عدم قيام البلدية بواجباتها المنصوص عليها في كراس الشروط على فرض حصوله يجب ان يثبت بحكم قضائي ودعوى في الفسخ وأما الاعتماد على القصاص بصفة فردية بأن يحجم المتسوغ عن دفع معينات الكراء فهو ليس المقصود من أحكام الفصل 246 المشار اليه وإنما كل إخلال في الالتزامات المتبادلة يعاينه القضاء ويصرح به بعد إثباته من طرفي الدعوى وتكون المحكمة قد أحسنت تعليل قرارها سيما وان المعقب لم يثبت ان المبلغ المطلوب اكثر مما تم الاتفاق عليه واتجه رد دفوعه ورفض مطلب التعقيب أصلا.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاربعاء 18 ديسمبر 2019 عن الدائرة المدنية الثالثة برئاسة السيدة نعيمة رحيم وعضوية المستشارتين السيدة عبير الخليفي والسيدة نورة نوري وبمحضر ممثل الادعاء العمومي السيد كريم المهدي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة عايدة الحلواني.

وحرر في تاريخه